

منفردا او مقارنا بالجزر واللمدد ثم اعتمد في استخراج الجذر على ما سر
 من طريق المسائل فيما خرج فهو قدر الجذر فليس هو الجذر المطلوب
 بل هو نظير الجذر في العمل والاستخراج فاقسمه على عدد الاموال المفروضة
 او على كسر المال المفروض في السؤال وهو الذي ضربته في العدد فخرج من
 التهمة فهو جذر المال المطلوب وهو مراد به يقوله وهذا ما صدر مثاله
 ثمانون درهما فمدل مائتين ونصف مال وعشرة اجزاء فاضرب عدة المال
 وهو اثنان ونصف في العدد يحصل مائتان فكانه العدد المفروض فالنصف
 خمسة وتربيعه خمسة عشر اسقط منه التصغير يكن الباقي عشرون هي
 نظير الجذر اقسمها على عدة الاموال يخرج الجذر اربعة فاما الستة عشر
 ولو قيل نصف مال يمدل جذرين ودينارين ونصف دينار فهذه
 هي المسألة السادسة لانفراد المال فيها فاضرب نصفها في الدينارين
 والنصف يحصل واحد وربع وكانه العدد والتصغير واحد والتربيع
 واحد جمع للعدد يحصل اثنان وربع وهو جذره وحد ونصفه على
 التصغير يحصل نظير الجذر اثنان ونصف اقسمه على النصف فيخرج
 الجذر خمس فاما خمسة وعشرون $o o o o o$
 وكما استثبتت في المسائل صيره ايما مع المعادله
 وبعد ما تجر في التقابل بطرح ما نظيره عما قل
 ذكر في هذين البيتين معنى الجبر والتقابل مع عدل المستثنى منه
 وذلك انه اذا كان في احدى الجملتين المتعادلتين اوفى كليتهما
 استثنا وجب ادالته بان تزيد المستثنى من احدى الجانبين اركليهما على
 كل منهما مثالة خمسة اموال الاجزدين تعدل ثمانية اجزاء فالمتثنى

من الاموال

من الاموال جذرك صيره ايما بان تزيد على خمسة الاموال الاجزدين تصير
 خمسة اموال كاملة وزال الاستخار المستثنى ايضا فعدل المستثنى منه
 وهو في هذه المثالا ثمانية الاجزاء تصير عشرة اجزاء تعدل خمسة
 اموال فالمتثنى الثاني لانك ان قسمت العشرة على خمسة حصل اثنان وهو الجذر
 فالجذر اثنان والمال اربعة تقوله صيره ايما مع المعادل اي صيره مثل القدر
 المستثنى موجبا مع عدل المستثنى منه بان تزيد عيلد كما تزيد o
 على المستثنى منه والايجاب وهو الثبات المقابل للنفي في غير النفي o
 مثقالا للجملتين ولو قيل خمسة اشيا الا عشرة دراهم تعدل ثلاثين o
 دراهم الا خمسة اشيا فزد على كل من الجانبين مستثناهما o
 عشرة دراهم وخمسة اشيا تبلغ عشرة اشيا تعدل اربعين دراهم
 فالشي اربعة وشار بقوله وبعد ما تجر فالتقابل الوجودي انه اذا
 حصل بعد الجبر اشتراك في الجملتين المتعادلتين بان تقابل بعض هذه
 فالابد من المقابل وهو ازالة فيه القدر المشترك من الجانبين بحيث
 لا يبقى في السلسلة اشتراك فالتقابلة تحصل بطرح افعال من الجملتين المتعادلتين
 مثلا عشرة اشيا الا عشرة دراهم تعدل خمسة اشيا فاجبرت صارت
 المسألة عشرة اشيا تعدل خمسة اشيا وعشرة دراهم فوقع الاشتراك
 بين الجانبين في خمسة اشيا فقابل بان تطرح من كل منهما خمسة
 اشيا فتغير المسألة خمسة اشيا تعدل عشرة دراهم والشي o
 ولو قيل عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل خمسة عشر مالا غير ثلاثين
 شيئا فالارزت على كل منهما مستثناهما o وهي اربعون شيئا
 صارت عشرة اموال وثلاثين شيئا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة